

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (6) لسنة 2015م
بشأن التعامل مع الأراضي المسماة بـ "أراضي الأقساط"

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (2015/04/28م) ما يلي:

المادة (1)

يتم التعامل مع الأراضي المسماة بـ "أراضي الأقساط" وفق الإجراءات التالية:

- 1- يحصل المنتفع الذي يقوم بتسوية وضعه بنظام التقسيط على خصم (40%) من قيمة الأرض وقت السداد.
- 2- في حال تسوية وضع المنتفع بالتقسيط يتم توزيع الأقساط على مدة لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى.
- 3- المنتفع الذي يقوم بتسوية وضعه بالسداد الفوري لكافة الأقساط المترتبة عليه يحصل على خصم إضافي بنسبة (25%) من المبلغ المتبقي.
- 4- يتم التعامل مع المشتريين من المتعاقد الأصلي لأجزاء من أراضي الأقساط كل على حدة.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من إبريل لسنة 2015م

09 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية